

وسائل الشيعة

[495] 35 - باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه (8526) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته. (8527) 2 - وإسناده عن سعد بن أحمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء وإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله (1) أقول هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ (2) وغيره (3). _____ الباب 35 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 137 / 534. 2 - التهذيب 2: 137 / 533، والاستبصار 1: 1320. (1) التهذيب 2: 339 / 1400. (2) قاله الشيخ في الاستبصار 1: 349 ذيل الحديث المذكور. (3) الشهيد في الذكرى: 112 ومجمع البرهان 2: 325، وتقدم ما يدل عليه في الباب 53 من أبواب المواقيت. (*) _____